Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأما الإجمـاع:

فقال القاضى عياض رحمه الله زيارة قبر النبى -ﷺ- سنة بين المسلمين مجتمع عليها وفضيلة مرغب فيها وأجمع العلماء على استحباب زيارة القبور للرجال(٩٨) واختلفوا فى النساء كما حكاه النواوى، بل أجمع بعض الظاهرية بوجوبها وقد امتاز القبر الشريف

= فزيارة القبور على وجهين، وجه نهى عنه رسول الله -ﷺ- واتفق العلماء على أنه غير مشروع وهو أن يتخذها مساجد ويتخذها وثناً ويتخذها عيداً فلا يجوز أن تقصد للصلاة الشرعية ولا أن تعبد كما تعبد الأوثان ولا أن تتخذ عيداً يجتمع إليها فى وقت معين كما يجتمع المسلمون فى عرفة ومنى.

ونخلص من هذا البحث أن زيارة القبور زيارة شرعية دون أن يشد لها الرحال ودون أن يسافر لها ولا تتضمن الزيارة للقبور غلو فيهم ولا دعاء لهم وإنما الدعاء لهم وتذكر الآخرة ومثل هذه الزيارة مشروعة ولا حرج إن شاء الله تعالى.

٩٨ - نقول أين نقل هذا الإجماع المزعوم، ومن من أهل العلم المعتبرين من سلف الأمة وخلفها قال بأنه يجوز السفر وشد الرحال لمجرد زيارة قبر من القبور أياً كان هذا القبر، فليس فى المسألة إجماع على صورتها هذه، وغاية ما فى كلام العلماء كالقاضى عياض وغيره قولهم إن زيارة قبر النبى -ﷺ- سنة مجمع عليها. والاستدلال بمثل قول القاضى عياض على أن الإجماع قد انعقد على السفر وشد الرحال من أجل زيارة القبور، فإنما هو استدلال فى خلط وتمويه وتلبيس على المسلمين لاسيما عوامهم الذين لا يستطيعون حمل كلام العلماء على المحامل التى أرادوا لكلامهم أن يحمل عليها، وبيان ذلك أن القاضى عياض مع أنه قال هذا الكلام اختار المنع من السفر لمجرد زيارة القبور. وذلك فى فهم حديث «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد...» الحديث فيعلم من الإجماع الذى حكاه من أن الزيارة سنة مجمع عليها أنه يقصد بذلك الزيارة الشرعية التى ليس فيها شد رحل ولا سفر إلى مجرد زيارة قبره -ﷺ-، وإنما هى السفر إلى مسجده -ﷺ- والصلاة فيه ثم إذا كان هناك سَلّم على رسول الله -ﷺ- فلو كان الإجماع الذى حكاه القاضى عياض على السفر لمجرد زيارة القبر لم يكن هو نفسه يختار المنع من السفر لمجرد زيارة أى قبر من القبور. قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى فى كتابه الرد على الأخنائى (ص ١٦٧) والقاضى عياض مع مالك وجمهور أصحابه يقولون إن السفر إلى غير المساجد الثلاثة محرم كقبور الأنبياء. فقول القاضى عياض أن زيارة قبره سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها، المراد به الزيارة الشرعية كما ذكره مالك وأصحابه من أنه يسافر إلى مسجده ثم يسلم عليه ويصلى عليه كما ذكروه فى كتبهم انتهى.

فالإنسان إذا أتى المسجد مسجد النبى -ﷺ- استحب له أن يفعل فيه ما يشرع له من الصلاة والسلام على الرسول، والتسليم والثناء عليه ونشر فضائله ومناقبه وسنته وما يوجب محبته وتعظيمه والإيمان به وطاعته وهذا هو المقصود من الزيارة الشرعية والسفر إلى مسجده للصلاة فيه وما يتبع ذلك مستحب بالنص والإجماع.

* أما قوله [وأجمع العلماء على استحباب زيارة القبور للرجال..] فنقول ليس فى المسألة إجماع متحقق وليس بحاصل وذلك لثبوت الخلاف عن بعض المجتهدين. =